

التاريخ : 2018/7/12  
مرجع : MAZ-CS-07-2018-0392

المحترمين

السادة / بورصة الكويت  
تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: الإفصاح عن تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة ( الخزينة )**


بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الفقرة (24) من المادة 4-1-1 من الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، نحيطكم علماً بالآتي:

التاريخ :	2018/7/12
اسم الشركة المنرجة	شركة المازيا القابضة ش.م.ك.ع (قابضة)
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال على السماح للشركة بشراء أو بيع ما لا يجاوز 10 % أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من منح الموافقة في 2018/7/12
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مالي

With reference to the above mentioned subject and to paragraph 24 of article 4-1-1 of chapter 4 of book 10 of the executive regulation of law No.7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and regulating securities' activities, kindly be advised that:

Date:	12/7/2018
Name of listed company	Al Mazaya Holding Co. K.S.C.P
Material information	The approval of the Capital Markets Authority to allow the company to purchase or sell not more than 10% of its shares for a period of six months from the grant approval in 12/7/2018
Effect of the material information on the company financial position	No Effect of the material information on the company financial position

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

  
أنور السيد صالح  
المستشار القانوني ومسئول المطابقة والالتزام



هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
12/07/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01288-2018	رقم المراسلة

السادة / شركة المزايا القابضة (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/07/08، وإلى مكتبكم التي كان آخرها في 2018/07/08، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز نسبة 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات،،،

ايتھال سلمان الشمالي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات بالإنابة



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

CMA Data Classification: Confidential